The current issue and full text archive of this journal is available at
http://journal.kuis.edu.my/muwafaqat

التأمين ضد التعسف في الطلاق

Divorce Insurance Against Arbitrariness

SAHAM HASAN AHMAD BENBBEH
(Corresponding Author)
SALIH QADIR KARIM AL-ZINKI
College of Sharia & Islamic Studies, Qatar University
sbenbbeh@outlook.com, Salih.AlZanki@qu.edu.qa

Al-Fiqhiyyah Al-Mu'asirah

16

Submitted: 26 January 2020
Revised: 4 April 2020
Accepted: 4 April 2020
E-Published: 29 April 2020

ملخص البحث

هدفت هذه الدراسة إلى محاولة التخفيف أو الحد من المشكلات المترتبة على إيقاع الطلاق التعسفي وذلك من خلال مقترح التأمين التعاوني، والذي يضمن للزوجة الحياة الكريمة بعد الطلاق، وعدم تعرضها للباءة والفقر؛ ,وقد تمثلت إشكالية البحث في السؤال الآتي: " ما مدى إمكانية تطبيق فكرة التأمين ضد التعسف في الطلاق في المجتمع القطري"، وذلك من خلال البحث في حقيقة التأمين في الشريعة الإسلامية، بتعريفه وبيان أنواعه، والفرق بينه وبين التأمين التعاوني، بالإضافة إلى أبرز الضوابط التي تضمن عدم التلاعب بالطلاق طمعاً في الحصول على مبالغ التأمين؛ ولهذه الدراسة أهمية كبيرة في المجتمع القطري وذلك بإلقاء وتسليط الضوء على موضوع التعسف في الطلاق، وتخصيصه بالمزيد من الاهتمام، والدعوة إلى مقترحات جديدة من شأنها أن تحد منه لانتشاره الواسع، لما يترتب عليه من أضرار للزوجة والأسرة والمجتمع؛ وقدمت الدراسة اقتراحات لدراسة آلية سير وتطبيق التأمين ضد التعسف في الطلاق؛ وتوصلت إلى نتائج فيها الترحيب الواسع للمجتمع القطري بمقترح التأمين ضد التعسف في الطلاق من خلال نتائج الاستبيان الذي ضم ما يفوق 500 مستجيب، بالإضافة إلى دعوة مجموعة من الشخصيات العلمية الذين تمت مقابلتهم إلى ضرورة وضع مجموعة من الضوابط لتطبيق المقترح بما لا يتعارض مع المقصد الأساسي منه.

الكلمات المفتاحية: التعسف، الطلاق، التأمين، التعاوني، التكافلي، الضرر، قطر

The current issue and full text archive of this journal is available at
http://journal.kuis.edu.my/muwafaqat

ABSTRACT

This study aimed to try to alleviate or limit the problems arising from the rhythm of arbitrary divorce through a cooperative insurance proposal, which guarantees the wife a decent life after divorce, and not subjected to lust and poverty; and the problem of research was represented in the following question: "What is the extent of the possibility The application of the idea of insurance against arbitrariness in divorce in the Qatari society, through researching the truth of insurance in Islamic law, by defining it and explaining its types, and the difference between it and cooperative insurance, in addition to the most prominent controls that ensure that divorce is not tampered with in order to obtain insurance amounts; and for this The study is important as A beer in the Qatari society by shedding and highlighting the issue of arbitrariness in divorce, allocating it with more attention, and calling for new proposals that would limit it to its wide spread, due to the harm it causes to the wife, family, and society; the study presented suggestions to study the mechanism of the functioning and application of insurance against abuse On divorce, it reached results in which the Qatari community welcomed the proposal to insure against arbitrariness in divorce through the results of the questionnaire that included more than 500 respondents, in addition to inviting a group of scientific personalities who were interviewed to the need to develop a set of controls to implement the proposal, including A conflict with its primary destination.

Keywords: Arbitrariness, Divorce, Insurance, Collaborative, Symbiotic, Harm, Qatar

المقدمة

يكدر صفو هذه العلاقة، وينتهي بها إلى استحالة هذه الاستمرارية؛ وقد أعطى الشرع حقّ حلّ الرابطة الزوجية للزوج–إلاّ في بعض الحالات–، لذلك فإنَّ هذا الحق كغيره قد لا يخلو استعماله من التعسف، الأمر الذي قد يجلب على المرأة ضرراً نفسياً ومادياً، واجتماعياً في الوقت نفسه.

فالطلاق وإن كان مشروعاً، إلا أنه لا يكون إلا لحاجة، فلا يُلجأ له إلا بعد استنفاذ جميع محاولات الإصلاح، سواء في الشريعة الإسلامية أو القانون القطري؛ وقد تدرجت الشريعة في هذه المحاولات حتى في حال نشوز الزوجة الذي يُعتبر مسوغاً للطلاق، حيث دعت أولاً إلى الوعظ، ثم الهجر، ثم الضرب غير المبرح كما هو موضح في الآية: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ (al-Nisa': 34)

إلا أن بعض الأزواج قد استغلوا استفرادهم بحقهم في الطلاق، فجعلوا يُطلقون لأتفه الأسباب، ضاربين جميع المواثيق والأخلاق عرض الحائط؛ من هنا تولدت فكرة التأمين ضد التعسف في الطلاق كحل من الحلول التي يمكن أن تخفف من وطأة الطلاق على الأسرة، وتوفير الأمن النفسي والمادي والاجتماعي للمطلقة، التي اجتمعت لديها مصيبتان أولاها الطلاق، وثانيها انعدام الأسباب المسوغة للطلاق؛ فتم دراسة هذا المقترح من خلال جانب نظري، وجانب عملي من خلال لقاءات مختلفة مع فقهاء وخبراء قانونيين ونفسيين واجتماعيين، بالإضافة إلى قياس مدى تجاوب المجتمع مع هذه المقترح من خلال مشاركة شريحة تُقدر بأكثر من (500) مستجيبٍ.

مصطلحات

التعسف في الطلاق: "استعمال الزوج لحقه في الطلاق دون الحاجة لاستعماله، أو طلاق الرجل لزوجته بقصد الإضرار بها."(Subhi: 1992).

المبحث الأول: التأمين ضد التعسف في الطلاق

انتشر التأمين بشكله العام، والتأمين التعاوني (ويطلق عليه أيضاً التأمين التكافلي)، بشكله الخاص على مستوى واسع في المجتمع، حتى أصبح يغطي معظم المخاطر الحياتية التي يمكن أن يتعرض لها الإنسان سواء في حياته، أو حتى بعد مماته، ومن هنا برزت فكرة التأمين ضد مخاطر الطلاق كحل من الحلول التي يمكن أن تساهم في الحد، أو التخفيف من مشكلات الطلاق بشكل عام، ومن ضمنه التعسف في الطلاق. فما هو التأمين التعاوني؟ والفرق بينه وبين التأمين التجاري؟ وما مشروعيته؟ وما التكييف الفقهي للتأمين ضد التعسف في الطلاق، وما ضوابطه؟ هذا ما سيتناوله هذا المبحث.

المطلب الأول: تعريف التأمين، وأنواعه

أولاً: التأمين لغة: مصدر من فعل أمن، أي من الأمان والأمن، والأمن ضد الخوف، منها قوله تعالى:

﴿وَهَذا البلَدُ الأَمينُ﴾ (al-Tin: 3)، قال الأخفش يريد الآمن، وهو الأمن.(al-Farabi: 1978)

ثانياً: التأمين اصطلاحاً: إن مصطلح التأمين لم يكن معروفاً باسمه الحالي عند الفقهاء القدامى، ومن المتأخرين من أشار إليه باسم السوكرة، وهذا ابن عابدين الحنفي في حاشيته، بعدما تعرض لضرب جديد من التعامل التجاري البحري قال: " جرت العادة أن التجار إذا استأجروا مركباً من حربي يدفعون له أجرته، ويدفعون أيضاً مالاً معلوماً لرجل حربي مقيم في بلاده، يسمى ذلك المال: سوكرة، على أنه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق، أو غرق، أو نهب، أو غيره، فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم، وله وكيل عنه مستأمن في دارنا يقيم في بلاد السواحل الإسلامية بإذن السلطان يقبض من التجار مال السوكرة، وإذا هلك من مالهم في البحر شيء يؤدي ذلك المستأمن للتجار بدله تماماً" (Ibn Abidin: 1992).

وقد عرفه(ممدوح حمزة) بأنه :" وسيلة لتمويل الخسائر المالية من خلال قيام جميع الوحدات المعرضة لنفس الخطر بسداد قسط إلى المنظم، يتكون منه رصيد لسداد الخسائر التي يتعرض لها بعضها" (Ahmad: 2016).

وبهذا يمكن القول بأن التأمين هو الالتزام بتغطية الأخطار المؤمنة منها من طرف المؤَمن.

ثالثاً: أنواعه: ينقسم التأمين من حيث شكله إلى قسمين وهما:

1- التأمين التجاري: ويسمى أيضاً ذو القسط الثابت، "وهو الذي تنصرف إليه كلمة التأمين عند إطلاقها، فالمؤمَّن يلتزم بدفع قسط دوري محدد إلى المـُؤمِّن –شركة التأمين– في مقابل تعهد المـؤمِّن بتعويضه عند تحقق الخطر المـُؤمَّن منه"(Hai'at Kibar al-'Ulama': 2014)، ويُعَّرف التأمين التجاري بعدة تعاريف منها:" عقد يلتزم فيه أحد الطرفين –وهو المؤَمِّن– أن يؤدي إلى الطرف الآخر–وهو المؤَمَّن له– عوضاً مادياً يتفق عليه، يدفع عند وقوع الخطر، وتحقق الخسارة المبينة في العقد، وذلك نظير رسم يسمى (قسط التأمين)، يدفعه المؤمَن له حسب ما ينص عليه عقد التأمين.(Ibn Basam: 2003) وعرفه الشيخ القره داغي بتعريف أكثر تفصيلاً بقوله:" عقد يلزم الطرف الأول–المؤمِّن كشركة التأمين– بمقتضاه أن يؤدي إلى الطرف الثاني–المؤمَّن له كالفرد– أو إلى المستفيد الذي اشتُرط التأمين لصالحه، مبلغًا من المال، أو إيرادًا مرتبًا، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع حادث، أو تحقق الخطر المبين

بالعقد، وذلك في نظير مبلغ من المال يدفع أقساطًا أو دفعة واحدة من المؤمَّن له للمؤمِّن."(Qarah Daghi: 2001)

2- التأمين التعاوني: عرفه العديد من المؤلفين المعاصرين بمجموعة من التعاريف، وكلها متقاربة في المعنى، وتصب في منحى واحد، ومن هذه التعاريف:

i. "أن يتفق عدة أشخاص على أن يدفع كل منهم اشتراكاً معيناً، لتعويض الأضرار التي قد تصيب أحدهم إذا تحقق خطر معين." (al-Zuhaili : n.d)

ii. "أن يتفق مجموعة من الأقارب، أو الأصدقاء، أو الزملاء، على أن يدفع كل منهم اشتراكاً معيناً لتعويض الأضرار التي قد تصيب أحدهم إذا تعرض لخطر معين من مرض، أو خسارة، أو احتراق."(al-Tuwaijiri: 2009)

وهذان التعريفان يشتركان في المأخذ عليهما من ناحية عدم ذكر طبيعة الاتفاق باعتباره عقداً من العقود يترتب عليه التزامات معينة؛ كما أن التعريف الثاني حصر التأمين التعاوني في اتفاق المعارف فقط، وبهذا قد يصدق عليه تعريف التأمين التعاوني البسيط، الذي عرفه الدبيان-نقلا عن أحمد سالم ملحم- بأنه:" عقد تأمين يلتزم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ من المال على سبيل التبرع لتعويض الأضرار التي قد تصيب أياً منهم عند تحقق الخطر المؤمن منه." (al-Dibyani: 2010) والفرق بينه وبين التأمين التعاوني المركب في كون عدد المستأمنين في الأول محدوداً، ويعرفون بعضهم البعض، فإذا زاد عدد المؤَمنين بشكل كبير مع تعدد الأخطار المؤمَّن منها، لتحتاج إلى إدارة تدير شؤونها، هنا يصبح التأمين مركباً. (al-Dibyani: 2010) فالتأمين المركب هو الذي تديره شركة متخصصة إزاء أجر معلوم، ويمكن التمثيل له -حسب هذا التعريف- بأن يعقد مجموعة من الأشخاص عقداً يلتزم فيه كل مشترك بدفع قسط من المال -على سبيل التبرع أيضاً- لتغطية المخاطر التي قد يتعرض لها أحد المشتركين-كالتأمين ضد الحوادث الجسدية-، بحيث تُدار المجموعة من قبل شركة متخصصة وذلك لكثرة عدد المشتركين فيها.

وأما مثال التأمين التعاوني البسيط، أن يقوم مجموعة من الحرفيين (كالنجارين مثلاً)، بإنشاء صندوق خاص بينهم، بحيث يسهم فيه كل واحد منهم بمبلغ مالي على سبيل التبرع، يستفيد منه أي واحد من المشتركين في حال إصابته بالخطر المؤمن منه كالحريق مثلاً، ويمكن إدارة المجموعة من قبل أعضائها لسهولة حصرهم ومعرفتهم.

iii. "تعاون مجموعة من الأشخاص على تحمل مخاطر محتملة من خلال إنشاء صندوق حساب غير هادف للربح، تكون له ذمةٌ ماليةٌ متنقلةٌ للاشتراكات والإيرادات، وتُصرف منه التعويضات والمصروفات، والباقي يكون فائضاً للصندوق"(al-Qarah Daghi: 2011).

والتعريف الأخير هو تعريف الدكتور القره داغي للتأمين التكافلي المشروع بشكله العام، ويضيف إليه التأمين ضد التعسف في الطلاق بشكل خاص بقوله: "هو توفير الأمن المالي للزوجة المتضررة من التعسف في الطلاق من خلال التأمين التكافلي"(al-Qarah Daghi: 2018).

المطلب الثاني: الفرق بين التأمين التجاري، والتأمين التعاوني

1. التأمين التعاوني يكون على سبيل التبرع والتعاون، بحيث لا يهدف إلى الربح المادي، بخلاف التأمين التجاري الذي يكون هدفه الأساسي الربح المادي.
2. لا يعود شيء من أموال التأمين التعاوني إلى المشتركين سواء كانت رؤوس أموال، أو فائضاً، أو أرباحاً –نتيجة للاستثمارات–، لأن القصد من هذا التأمين الثواب والأجر من الله سبحانه وتعالى، وهذا من الأمور التي نبهت عليها اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، حيث عمد البعض إلى الخلط بينها وبين التأمين التجاري الذي يهدف في الأساس إلى استثمار هذه الأموال وعودتها إلى الشركة والمشتركين فيها، فادَّعوا كون التأمين التجاري تعاونياً، حتى يطمئن الناس إليهم، وهذا مخالف للصحة.(al-Lujnah al-Daimah li al-Buhuth 1 : n.d)
3. يتضمن التأمين التجاري غرراً وجهالة فاحشين، كما تدخل فيه معاملات ربوية سواء كانت ربا

الفضل، أو النسيئة، بالإضافة إلى أنهم يستخدمون ما يحصلون عليه من أموال في استثمارات ربوية، بخلاف التأمين التعاوني الذي يسهم في تغطية المخاطر التي تصيب المشتركين، كما أنه يستثمر الأموال المُحصل عليها وفقاً لصيغ الاستثمارات الشرعية تحت مراقبة الهيئات الشرعية.

4. التأمين التجاري عقد معاوضة مالية تجارية، يقوم على المقامرة والمغامرة، وفيه من المخاطرة الشيء الكثير بالإضافة إلى الغرر والجهل، بينما الجهل والغرر متسامح فيهما في التأمين التعاوني، لأنه عقد تبرع.(al-Tamimi: 2003).
5. المؤَمّن هو المستأمن في التأمين التعاوني، ولا تُستغل الأموال المتحصل عليها إلا فيما يخدم المجموعة وبما يعود عليها بالخير، أما في التأمين التجاري، فإن المؤمن هو طرف خارجي عن المجموعة، وتُستغل الأموال المتحصل عليها فيما يعود على الشركة بالنفع دون المؤمنين.(Afanah: 2005)
6. شركات التأمين التجاري تستفيد من عدم وجود حوادث مما يزيد ثراءها، بخلاف شركات التأمين التعاوني التي تُعتبر مدير ومستثمر لأموال المؤَمنين فقط (Majmu'ah Muallifin: 2016).

هذه من أهم الفروق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري التي تؤثر في الحكم الشرعي لكل منها.

المطلب الثالث: حكم التأمين.

ذهب ثلة من الباحثين (al-Zarqa: 1984, al-Zuhaili: n.d, Abduh: 2010) إلى أن التأمين –بمعناه العام– مُحرمٌ شرعاً لما فيه من الغرر والجهالة الفاحشين، وللأسباب السابقة الذكر، إلا أن ثلة أخرى منهم (al-Zuhaili: n.d, al-Tuwaijiri: 2009, Majmuah min al-Muallifin: 2011, Fatawa al-Lujnah al-Daimah li al-Ifta) استثنى التأمين التعاوني من ذلك الحكم لقيامه على التعاون والتكامل بين أفراد المجتمع ، مستندين في ذلك على الأدلة التي تأمر وتُرغب في التعاون على البر والتقوى والتراحم والتواد بين أفراد المجتمع المسلم. ومن هذه الأدلة:

1. قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ

الْعِقَابِ﴾ (al-Maidah: 2).

وجه الدلالة: "قوله تعالى "وتعاونوا على البر والتقوى" يقتضي ظاهره إيجاب التعاون على كل ما كان تعالى لأن البر هو طاعات الله" (al-Jasas: 1404H)، وفي ما فيه مرضاة لله تعالى، والتأمين التعاوني هو نوع من أنواع التعاون على البر والتآزر بين الناس لتفتيت الأخطار، ومساعدة المحتاجين.

2. حديث النعمان بن بشير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم، كمثل الجسد، إذا اشتكى عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى (al-Bukhari: 2001).

وجه الدلالة: هذا الحديث أيضاً صريح في تشبيه المؤمنين بالجسد الواحد، وبأنه إذا أصاب أي منهم ضيق، أو حرج فإن مصابهم واحد، وفي الحديث "تَعْظِيم حُقُوق الْمُسلمين والحض على معاونتهم وملاطفة بَعضهم بَعْضًا"(al-Aini: n.d). والتأمين التعاوني معاونة المؤمنين بعضهم البعض أثناء الشدائد.

3. حديث أبي موسى، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم»(al-Bukhari: 2001)

وجه الدلالة: " أن دفع الأشعريين لما عندهم تبرع، واقتسامه فيما بينهم مواساة، وذلك عند وقوع خطر محتمل، فلما كان القصد منه الإحسانَ، وليس المعاوضةَ اغتفر فيه الغرر والتفاضل بين ما يدفعه وما يأخذه كل واحدٍ منهم، ومن جهة أخرى فإن فيه تبرعًا في مقابل تبرع، أو تبرع مشروط بتبرعٍ شرطًا عرفيًا، ولم يجعله ذلك في حكم المعاوضة؛ لأن المقصود منه التعاون لا الربح."(Ibn Tahir: 2013)، إلا أن هذا الاستدلال قد يرد عليه بعض الردود كالقول بأن التبرع الذي حصل هنا كان بعد حدوث الخطر، وهو أمر محمود، بينما التأمين التعاوني المقصود يكون قبل حصول الخطر المؤمن ضده، لأنه قد يحصل، أو لا يحصل، فيكون هنا القياس مع الفارق.

The current issue and full text archive of this journal is available at
http://journal.kuis.edu.my/muwafaqat

المطلب الرابع: تكييف التأمين ضد التعسف في الطلاق

التأمين التعاوني بشكله العام هو عقد من عقود التبرع، وهي عقود تقوم على التعاون والإحسان، بحيث لا يبتغي المتبرع من ورائه إلا وجه الله سبحانه وتعالى بمساعدته للآخرين، والتخفيف من الضرر الذي لحق بهم؛ فهو نوع من أنواع التكافل الاجتماعي الذي أوصت به الشريعة الإسلامية الغراء؛ وهذا ما ذهب إليه عدد من العلماء المعاصرين. (al-Fanjari: 1979, Ulama' al-Lujnah al-Daimah 1, Ibn Baz).

وبذلك يمكن إلحاق التأمين ضد التعسف في الطلاق بالتأمين التعاوني، وذلك لاشتراكهما في الأسس التي يقوم عليه كل منهما، بالإضافة إلى الأهداف التي يرميان إليها، والعلاقة بينهما علاقة خصوص وعموم، فالتأمين التعاوني بشكله العام يمثل العموم، والتأمين ضد التعسف في الطلاق يمثل الخصوص، أو نوع من أنواعه فيأخذ حكمه؛ وهذا ما ذهب إليه الشيخ القرة داغي في تعريفه السابق للتأمين ضد التعسف في الطلاق، بقوله" هو توفير الأمن المالي للزوجة المتضررة من التعسف في الطلاق من خلال التأمين التكافلي." إلا أنه قد تُصادَف بعض العقبات، خصوصاً مع حداثة الفكرة، وذلك في كيفية تطبيقها وضبطها، وهنا تقترح الباحثة ثلاثة خيارات لتنفيذ هذا التأمين، وهي:

1. تتولى المرأة دفع أقساط الاشتراك في التأمين التعاوني ضد التعسف في الطلاق بشكل منفرد، وتنوي به التبرع في سبيل الله لتخفيف المصاب على باقي المطلقات، بحيث تُبعد عن تصورها فكرة الطلاق نهائياً حتى لا يكون هذا التأمين باعثاً لتمردها على الزوج، واستفزازها إياه لدفعه إلى الطلاق، فيصبح التأمين عاملاً مباشراً في ارتفاع معدلات الطلاق بدلاً من أن يكون حلاً لمعالجة الآثار المترتبة عليه، وهنا يأتي دور الوازع الديني، وثقافة الرقابة الذاتية، والعلم بأن أي استغلال غير مشروع لهذه الأموال والاستفادة منها بغير وجه حق هو نوع من أنواع أكل أموال الناس بالباطل، وهذا الفعل منهي عنه ويستحق فاعله العقوبة من الله تعالى، لقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (al-Baqarah: 188)، وقد يكون هناك من هو أحوج منها لهذا التأمين؛ كما أن اشتراك الزوجة في هذا التأمين قد يكون بعلم زوجها أو عدمه، مادام اشتراكها من مالها الخاص، لأن الزوجة لها ذمة مالية مستقلة عن زوجها، ولها الحرية في التصرف في مالها كما شاءت وفق الضوابط الشرعية، وهنا يكون لها تقدير الظروف، فإن علمت

برفض زوجها لمثل هذا الاشتراك فلها أن تشترك بدون علمه وتحرص على عدم علمه، حتى لا يترتب على ذلك ما لا يُحمد عقباه، ويحس الزوج بالغدر من جهتها؛ أما إذا علمت بعدم رفضه لاشتراكها فلها أن تُعلمه لعدم وجود ضرر، ولكونه نوعاً من أنواع الوقاية سواء للزوجة، أو الأبناء في حال حصول الطلاق.

2. يتولى الزوج دفع أقساط التأمين، ويكون القسط المدفوع من طرفه عبارة عن جزء من المتعة المفروضة عليه للزوجة في حال الطلاق، وذلك حتى لا يكون هناك ظلم للزوج أيضاً، بل بالعكس سيؤدي ذلك إلى تخفيف النفقات عليه؛ وفي حال كان مبلغ التأمين لا يغطي النفقة يلتزم الزوج بدفع الزيادة المطلوبة، لكن غالباً ما تكون مبالغ التأمين كبيرة مما يؤمن سد أهم احتياجاتها.
3. يتولى الزوجان معاً دفع الأقساط للتأمين كنوع من التعاون بينهم، فيكون ذلك تبرعاً منهم للمطلقات، لتخفيف مصابهن عليهن، لكن في حال حدوث الطلاق الفعلي يكون مبلغ التأمين بينهم كلٌّ حسب مساهمته، ولكون المرأة قد ساهمت في دفع الأقساط، فإنها تستحق مبلغ التأمين بالإضافة إلى نفقة المتعة المفروضة على الزوج شرعاً وقانوناً.

كانت هذه بعض الاقتراحات التي تخص شخص المشترك في التأمين، أما من يقوم بعملية إدارة التأمين فهناك اقتراحان له وهما:

1- أن تقوم شركات التأمين الخاصة بمهمة جمع واستثمار وتوزيع الأموال المحصل عليها من المشتركين، وذلك مقابل أجرٍ باعتبارها وكيلاً، مع ضرورة وجود هيئات شرعية لمراقبة سير العملية، وضمان عدم تعامل هذه الشركات بما يُدخلها في الحرام.

2- أن تقوم الحكومة بتخصيص صندوق لجمع تبرعات المشتركين، وتشكيل هيئة إدارية تقوم بإدارة هذا الصندوق واستثمار أمواله بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية، وتتولى الدولة دفع مستحقات هذه الهيئة من بيت المال دون المساس بأموال المشتركين، حتى يكون ريع هذا التبرع خالصاً للمستأمنين والمتضررين. ولعل هذا الرأي هو الرأي الوجيه، وذلك لأن الدولة لها ولله الحمد من المقومات المادية

والبشرية ما يخولها لتولي هذه المهمة.

فهذه أهم الاقتراحات لكيفية تنفيذ وإدارة التأمين التعاوني ضد التعسف في الطلاق، تقترحها الدراسة وتقدمها إلى أصحاب القرارات، كل حسب تخصصه، لبحث مدى جدواها، واختيار المناسب منها بما يخدم المجتمع، وبما يسهم في تحقيق نوع من أنواع التكافل الاجتماعي الذي توصي به الشريعة الإسلامية في كل المجالات؛ وهنا يجدر التأكيد على وجوب رفع الوعي الديني، واستحضار النية الصالحة، وإبعاد سوء الظن، وذلك للمحافظة على الحياة الزوجية، ولابد من التأكيد أيضاً على أن التأمين ضد الطلاق هو سلاح ذو حدين، فمن جهة فهو يحقق نوعاً من الاستقرار النفسي للزوجة، كما أنه يؤمن مستقبل المطلقة وأولادها إذا طلقها الزوج وتركها عرضة لمواجهة مصاعب الحياة بمفردها.

ومن جهة أخرى فإن التأمين قد يدفع الزوجة إلى عدم الصبر على مشاكل الحياة الطبيعية، والتي تتحملها الزوجة في الأوضاع العادية، الأمر الذي يُعجل بإنهاء العلاقة الزوجية لوجود دعم مادي مُنتظَر، كما أنه قد يؤدي إلى سوء استغلاله من طرف الزوجين معاً للاستفادة من مبلغ التأمين؛ كما أن مسألة التأمين التعاوني سوف تخفف الضغط على المؤسسات الحكومية للدولة المعنية بشؤون المطلقات.

وتقترح الدراسة أن تبدأ فكرة التأمين ضد التعسف في الطلاق بشكل اختياري، وإذا أثبتت الفكرة نجاحها فيمكن حينئذ جعلها إجبارية، وذلك بناء على تقديرات أهل الاختصاص والقضاة.

المطلب الخامس: ضوابط التأمين ضد التعسف في الطلاق.

اتفقت كلمة المؤيدين–الذين تمت مقابلتهم– للتأمين التعاوني ضد التعسف في الطلاق على ضرورة وضع ضوابط تضبط عملية التأمين، لكن من الصعب حصرها والوقوف عليها بشكل دقيق وذلك لحداثة الموضوع، ولاحتياجه إلى دراسة شاملة وعميقة توضح مدى فعاليته في التخفيف أو الحد من الآثار السلبية

المترتبة على الطلاق، والآلية التي سوف يتم بها؛ لكن هذا لا يمنع من محاولة اقتراح بعض الضوابط قدر المستطاع لضمان عدم تلاعب الأزواج به، ومن هذه الضوابط:

1. أن تستحق المطلقة التأمين إذا حدث الطلاق بعد عدد معين من سنوات الزواج، يحددها أهل الخبرة والاختصاص، حتى لا يستغل أصحاب النفوس الضعيفة المبلغ من غير وجه حق.
2. إذا كانت الطلقة بائنة بينونة كبرى، تستحق المرأة التأمين بمجرد الطلاق، وذلك لاستحالة رجوعها إلى الزوج مرة أخرى.
3. أن يكون للمطلقَين عدد معين من الأبناء بحيث تكون المرأة أكثر تضرراً بوجودهم، وكلما كان عدد الأطفال كبيراً كلما قلت عدد السنوات المحددة للاستفادة من مبلغ التأمين.
4. أن يمر على الطلاق مدة معينة، –قد تُحدد بمدة العدة–، أو بعدد معين من السنوات، حتى لا يتحول الأمر إلى تجارة برجوع المطلقين إلى بعضٍ بمجرد الاستفادة من التأمين.
5. أن يكون للمشترك في التأمين الحق في الاستفادة من مبلغ التأمين مرة واحدة فقط.
6. أن تتم دراسة حالة المطلقين، والتأكد من استنفاذ جميع وسائل الإصلاح بينهم.
7. ألا يكون الطلاق بطلب من الزوجة كما هو الحال في الخلع، لأن ذلك قرينة على أن الزوجة قد تكون طامعة في مبلغ التأمين.

وهذه الاقتراحات لابد أن تُحال لأصحاب القرار والخبرة للنظر فيها وتقديرها؛ كما أنها تضاف إلى الضوابط الأخرى الأساسية للتأمين التعاوني بشكل عام، ومنها:

1. أن يكون التأمين قائماً على التعاون، سواء عن طريق القرض الحسن أو التبرع، وألا يكون هدفه الربح المادي، مع النص على ذلك في النظام الأساسي.
2. أن يكون التأمين خاضعاً لرقابة شرعية، وذلك لضمان مراعاة قواعد الشريعة العامة. (Majmuah Muallifin: 2016)
3. "يتحمل العجز في الصندوق جميع الأعضاء المشتركين بنسبة أموالهم، ويمكن معالجة ذلك بتكوين

احتياطي من فائض الاشتراكات"(Syubair: 2007).

4. عدم توسيط البنك بين المستأمنين والمؤمنين.(Sulaiman: n.d)
5. "الفائض في التأمين الإسلامي يعود إلى جميع المؤمنين، ولا يعود إلى شركة التأمين، ولكن شركة التأمين الإسلامي تأخذ حصة من الفائض إما باعتبارها وكيلة بأجر أو باعتبارها مضارباً "(Afanah: 2005)

فهذه أهم الضوابط العامة للتأمين التعاوني التي يجب الالتزام بها، ثم تأتي الضوابط المذكورة سابقاً لضبط عملية التأمين التعاوني ضد التعسف في الطلاق خصوصاً.

المبحث الثاني: الجانب العملي للدراسة

المطلب الأول: مقابلات مع شخصيات مختلفة، ووجهات نظرهم حول التأمين ضد التعسف في الطلاق

اختلفت وجهات نظر الشخصيات التي تمت مقابلتهم-باختلاف تخصصاتهم-، فقد ذهب مجموعة منهم إلى تقبل الفكرة، لكن مع بعض التحفظات، حيث دعا بعضهم إلى وضع ضوابط، في حين دعا آخرون منهم إلى تخصيص هذا الموضوع بمزيد من الدراسات الشرعية والاجتماعية، للوقوف على مدى توافقه مع الشريعة الإسلامية من عدمه، ومع العرف الاجتماعي السائد؛ وعلى رأس المتقبلين للفكرة الشيخ علي القرة داغي الذي شجع الفكرة وأيدها، واعتبرها ممتازة إذا ما تم إحاطتها بمجموعة من الضوابط التي تضمن عدم التلاعب والاحتيال للاستفادة من التعويضات بغير وجه حق، كما أنها سوف تسهم في التخفيف، أو الحد من أضرار التعسف في الطلاق، وكذلك التخفيف من الأعباء على الدولة. (Qarah Daghi: 2018).

وذهب إلى هذا الرأي أيضاً كل من الدكتور فرج محمد البوشي حيث أيد الفكرة، واعتبرها جيدة جداً، من خلال وضع ضوابط محددة، لأنها قد تُستخدم للحصول على المال والتلاعب بالقانون؛ (al-Bushi:

2018) وكذلك أيد الفكرة الدكتور صفي الدين بقوله: " الفكرة جيدة وقابلة للنقاش والدراسة، لكن لابد من ضوابط تحكم شركة التأمين من جهة، وتحكم الأطراف المؤمنة من جهة أخرى، وذلك لضمان عدم إساءة الزوجين في الاستفادة من التأمين من غير وجه حق، وكي لا تدفع الأزواج إلى الطلاق طمعاً في التأمين"(Shaalan: 2018).

ومن جهته، أبدى السيد يوسف الكواري أيضا تَقَبُّل شركتهم للتأمين لتبني فكرة التأمين ضد التعسف في الطلاق، حيث قال: "نعم، من المؤكد قبولنا وتبنينا لمثل هذه الفكرة مادامت تحت إطار تأميني شرعي، وذلك بعد عرضها على هيئة الرقابة الشرعية، وإجازتها من طرفهم، مع وضع مجموعة من الضوابط، فلن يكون هناك إشكال في تطبيقها، إلا أنه لدي اقتراح لعله يخدم الفكرة، بحكم كون المشروع يعتبر مشروعاً ضخماً، فحبذا لو تبنته وأقرته الدولة –متمثلة في وزارة المالية المسؤول الرقابي على شركات التأمين–، من خلال إنشاء صندوق استثماري ضخم يخدم شريحة المتضررين من التعسف في الطلاق، ويضم جميع شركات التأمين الإسلامية كجهة مشغلة ومستثمرة لهذه العوائد الضخمة، أسوة بصندوق التقاعد والمعاشات، الذي يُدار من طرف الدولة، ويشارك فيه مجموعة من شركات التأمين."(al-Kuwari: 2018).

وهذا ما ذهب إليه الأستاذ طارق التميمي– حيث أشار إلى ضرورة دراسة الموضوع شرعاً، ومدى تقبل شركات التأمين لهذا النوع من التأمين، بالإضافة إلى إمكانية تقبل هذه الفكرة من المجتمع من عدمه، حيث سيعتبرون ذلك من باب التفاؤل بالشر، فالمحك للقبول أو الرفض هو هذان الطرفان (al-Tamimi: 2018).

في الوقت نفسه، ذهب فريق آخر إلى الحكم على الفكرة بالفشل، وعدم إمكانية تطبيقها على أرض الواقع، منهم المحامية منى عياد حيث قالت: " لا أعتقد أن تقبل أي شركة تأمين بهذا الاقتراح، لأن نسب الطلاق مرتفعة جدًّا وسيكون مصيرها الإفلاس، وكفكرة لا أظن بإمكانية تطبيقها حتى من الناحية الشرعية، لأن ذلك قد يتعارض مع الشرع؛ وإن كنا نقصد جمعيات تتكفل بالمطلقات فالدولة قد بادرت بهذه الفكرة

من خلال الشؤون الاجتماعية، وهذا يغني عن شركات التأمين. (Ayyad: 2018)

.

وهذا أيضا ما قالته الأستاذة ظبية المقبالي:"أنا أفضل أن يكون هذا الصندوق المقترح مدعوماً من الدولة، بحيث ترصد له مبالغ معينة تستفيد منها المطلقات تعسفاً؛ أما كتأمين فأجد الفكرة صعبة التطبيق، لأن طبيعة الإنسان غالباً ما تنفر من الأمور السيئة، وستعتبر هذا التأمين تفاؤلاً بالشر؛ وحتى لو طُبقت الفكرة فإنني أعتقد أنه لن يكون عليها إقبال إلا إذا أدخلناها ضمن مظلة الجمعيات الخيرية." (al-Maqbali: 2018)

وممن أبدى تخوفه من عدم مكانية تبني الفكرة الدكتور الحمادي حيث قال: "يصعب تطبيق الفكرة من أكثر من زاوية، فالأمر ليس بالسهل، لأن الأزواج في أحوالهم العادية لن يقبلوا بدفع أي مخصصات أخرى زائدة عن مصاريف الأسر؛ ثم لابد من النظر إلى الموضوع من ناحية شرعية، بالإضافة إلى أنه مع استقرار الحياة الزوجية لا يفكر الأزواج في الطلاق، لذلك سيستبعدون فكرة التأمين".(Hamdi: 2018)

تعقيباً على ما سبق، فإن التأمين ضد التعسف في الطلاق كغيره من الأفكار الجديدة لقي إقبالاً من البعض، وتخوفاً ورفضاً من البعض الآخر؛ والمؤيدين له أكدوا ضرورة وضع ضوابط تضبطه، وتمنع التلاعب به من قِبل ضعاف النفوس، وحتى لا يكون وسيلة إلى الطلاق بدلاً من أن يكون حلاً للتخفيف من آثاره؛ أما الرافضون، فقد أبدوا تخوفهم من عدم إمكانية تطبيق الفكرة على أرض الواقع، وبخاصة أن الصورة النمطية للتأمين جلعت الناس ينظرون إليه بالتشاؤم، واعتباره فألاً سيئاً، بالإضافة إلى عدم انتشار ثقافة التأمين التعاوني أو التكافلي بصورة واسعة، على الرغم من أن له إضاءات مشرقة عندما أصبح يزاحم التأمين التجاري.

وتشجع الباحثة تبني فكرة التأمين كحل من الحلول العملية التي سيكون من شأنها المساعدة إلى حد ما في التخفيف من الآثار المادية المترتبة عن التعسف في الطلاق، فضلاً عن أن الفكرة ستؤدي إلى إحساس

الزوجة بالأمان النفسي والمادي، وضمان عدم تشردها في حال ما إذا تعرضت إلى الطلاق مستقبلاً؛ إضافة إلى أنها سوف تخفف من الضغط على المؤسسات الحكومية المعنية بالمطلقات، وتُطلِق يد الحكومة في استغلال هذه الأموال المرصودة للمطلقات في مجالات وشؤون أخرى من شؤون الدولة واحتياجاتها.

إضافة لما سبق، فإن من الإمكان أن تُسهم فكرة التأمين ضد الطلاق في تعزيز الرابطة الزوجية بين الزوجين، وذلك بوضع بند خاص في العقد ينص على رصد مكافأة مالية سخية من التأمين للزوجين إذا استمر الزواج بينهما لأكثر من ثلاثين عاماً مثلاً، الأمر الذي يدفعهما إلى الحرص على بقاء الحياة الزوجية، والتغاضي عن بعض منغصاتها.

المطلب الثاني: نتائج الاستبانة

قامت الباحثة بتصميم استبانة للوقوف على مدى تقبل المجتمع القطري لفكرة التأمين ضد التعسف في الطلاق، وكانت النتائج كالآتي:

فعن السؤال الآتي: ما مدى موافقتك عن الحل الآتي: التأمين ضد مخاطر الطلاق للحد من انتشار ظاهرة التعسف في الطلاق في دولة قطر؟ كانت الإجابات وفق الوارد في هذا الجدول:

الجدول رقم (1): التأمين ضد التعسف الطلاق

برأيك، هل تؤيد التأمين ضد مخاطر الطلاق للحد من انتشار ظاهرة التعسف في الطلاق في دولة قطر؟									
		موافق بشدة		موافق		معارض		معارض بشدة	
		العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %
الجنس	ذكور	28	33.3	18	21.4	21	25	17	20

	اناث	21	4.9	79	18.3	177	40.9	165	38.2
الجنسية	قطري	25	8.1	57	18.6	111	36.2	114	37.1
	مقيم	13	5.7	33	15.8	84	40.2	79	37.8
العمر	25-18	8	5.8	16	11.7	67	48.9	46	33.6
	35-26	16	8.5	36	19	55	29.1	82	43.4
	36 فما فوق	14	7.4	38	20	73	38.4	65	34.2
المستوى التعليمي	دون الثانوية العامة	3	15	4	20	6	30	7	35
	ثانوية عامة	3	2.8	10	9.3	54	50.5	40	37.4
	بكالوريوس	26	8.6	58	19.2	107	35.4	111	36.8
	دراسات عليا	6	6.9	18	20.7	28	32.2	35	40.2
الحالة الاجتماعية	متزوج	8	5.9	20	14.7	60	44.1	48	35.3
	أعزب	27	7.7	65	18.5	128	36.4	132	37.5
	مطلق	3	13	3	13	5	21.7	12	52.2
	أرمل	0	0	2	40	2	40	1	20

يوضح الجدول السابق آراء المبحوثين حول مقترح التأمين ضد التعسف في الطلاق، وذلك حسب توزيع (الجنس، الجنسية، العمر، المستوى الدراسي، الحالة الاجتماعية).

يظهر من الجدول أنه بالجمع بين نسب الموافقة والموافقة بشدة، فإن نسب الذكور والإناث تعتبر مرتفعة جدًّا، فكانت موافقة الذكور على الفكرة بنسبة 54.7%، بينما بلغت موافقة الإناث حوالي الثلثين من عددهن، حيث كانت بنسبة 79.1%، وذلك في مقابل الرفض عند الذكور بنسبة 45.2%، و23.2% عند الإناث، وهذا دليل على أن المقترح قد نال القبول لدى الجنسين معاً، لأن المرأة هي المتضرر المباشر

من التعسف في الطلاق، بينما الرجل قد يكون متضرر بتضرر أخته أو ابنته أو غير ذلك، وبذلك فإن الجنسين معاً معنيين بهذه المشكلة، وأي حل قد يكون مرحباً به إذا كان بإمكانه التخفيف من هذه الظاهرة.

ويُلاحظ أيضاً أن نسبة القطريين والمقيمين الذين وافقوا ووافقوا بشدة على المقترح، كانت مرتفعة حيث بلغت 73.3%، و 78%، مقابل رفضهم بنسب 26.7%، و 21.5% على التوالي، وهذا يقود إلى أن قاطني دولة قطر بنوعيهم –مقيم ومواطن– قد رحبوا بالمقترح، مما يمثل لهم حلا مقبولاً.

ويُلاحظ الأمر ذاته في الأعمار، حيث وافقت جميع الفئات العمرية على مقترح التأمين بنسب أكبر، إذ إنه بالجمع بين الموافقة بشدة والموافقة، فقد وافقت الفئة العمرية 18-25 بنسبة 82.6%، تليهم الفئة العمرية 36 فما فوق بنسبة 72.6%، وأخيراً الفئة العمرية 26-35 بنسبة 72.5. مقابل رفضهم بنسب 17.5%، 27.4%، و27.5% على التتابع السابق، وقد مثلت نسبة الرفض نسبة بسيطة جداً مقابل القبول، وهذا دليل على ترحيبهم الواسع بالمقترح.

أما على صعيد المستوى التعليمي، فقد عرفت جميع المستويات نسباً مرتفعة في الموافقة، حيث تصدر الحاصلون على الثانوية بنسبة 87.9%، يليهم الدراسات العليا ثم البكالوريوس بفارق بسيط جداً، حيث بلغت نسبهم 72.4%، و72.2%، وأخيراً مستوى دون الثانوية بنسبة 65%، مقابل رفض 12.1%، 27.6%، 27.8%، و35% على التوالي.

أما الحالة الاجتماعية، فقد كانت نسبة الموافقة أيضاً مرتفعة، إلا أنهم تفاوتوا فقط في درجتها، فقد بلغت نسبة المتزوجين الموافقين والموافقين بشدة على الاقتراح 79.4%، يليهم المطلقون والعزب بنسب متساوية بلغت 73.9%، وأخيراً الأرامل بنسبة 60%. مقابل الرفض بنسبة 20.6%، و26%، و 40% على التوالي.

ويُلاحظ من خلال نتائج الجداول السابقة، أن التوزيعات أظهرت نسب موافقة مرتفعة، وإن تفاوتت في درجتها، لكن الأهم هو مدى تقبل الفكرة والموافقة عليها، لذلك فإن الباحثة لم تر أثراً في التفريق بين درجة الموافقة أو الرفض أثناء تحليل الجدول، حتى تُظهر النسب الحقيقة لهما على حد سواء، لأن حساب كل درجة على حدة سيقلل من شأن النسب.

وخلاصة القول: إنه يُلاحظ من الجدول أعلاه موافقة شريحة كبيرة من المجتمع القطري على مقترح التأمين ضد التعسف في الطلاق، بغض النظر عن الجنس أو العمر أو الفئة (مواطن–مقيم) أو المستوى التعليمي، مما يعني أن الفكرة قد لاقت قبولاً مبدئياً واسعاً، على الأقل عند المبحوثين، وهم شريحة ممثلة للمجتمع القطري، والأمر يحتاج بعدُ إلى تظافر جهود المؤسسات المعنية بالموضوع لدراسته من كافة جوانبه، وتقرير ما إذا كان هذا الاقتراح يخدم المجتمع القطري –عامة–، والمرأة المطلقة تعسفاً–خاصة–.

خاتمة

وتشمل أهم النتائج التي توصل إليها البحث والتوصيات:

وهذه أهم النتائج:

1. التأمين ضد التعسف في الطلاق هو توفير الأمن المالي للزوجة المتضررة من الطلاق من خلال التأمين التكافلي.
2. العلاقة التأمين التعاوني والتأمين ضد التعسف في الطلاق علاقة خصوص وعموم، فالتأمين التعاوني بشكله العام يمثل العموم، والتأمين ضد التعسف في الطلاق يمثل الخصوص، أو نوع من أنواعه فيأخذ حكمه.
3. لاقى التأمين التعاوني ضد التعسف في الطلاق تأييداً من بعض الشخصيات العلمية–الذين تمت مقابلتهم–، وتحفظاً من البعض الآخر، وأن المؤيدين أكدوا ضرورة وضع ضوابط تنظمه حتى لا يكون

The current issue and full text archive of this journal is available at
http://journal.kuis.edu.my/muwafaqat

وسيلة للوصول إلى أموال التأمين بالتلاعب والحيل.

4. لاقى التأمين ترحيبا واسعاً من المجتمع القطري، وفق الاستبانة المصممة لهذا الغرض، واعتبروه حلاً مقبولا في التخفيف أو الحد من الآثار الضارة المترتبة على التعسف في الطلاق.

كما أن الدراسة توصي بالآتي:

1. التوصية بمعاملة الزوجات بالمعروف، والإحسان إليهن، إذ إن آخر ما أوصى به النبي ﷺ هو النساء، فيا معشر الأزواج، استوصوا بزوجاتكم خيراً.
2. توصية المعنيين من العلماء وشركات التأمين الإسلامي بدراسة ما ورد في هذه الدراسة، وإثرائها بملاحظاتهم، والعمل من أجل تنفيذها وفق ضوابط تحول دون تحولها إلى معول هدم الأسرة.

هذا وصل اللهم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

REFERENCES

Abduh, Isa. 1978. *Al-Ta'min bayn al-Halla wa al-Tahrim*. Dar al-I'tisam. No. 1.

Afanah, Hisam al-Din Bin Musa. 2005. *Fatawa Syabkah Yasalunaka*. Tarqim al-Syamilah Alia. Vol. 7, No. 1.

Ahmad, Mamduh Hamzah. 2016. *Idarah al-Khatr wa al-Ta'min*. Cairo: Kuliyyat al-Tijarah bi al-Qahirah, Majallat Kutub 'Arabiah.

Al-'Aini, Badr al-Din. N. d. *'Amdah al-Qari Syarh Sahih al-Bukhari*. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi.

Al-Bukhari, Muhammad Bin Ismail. *Sahih al-Bukhari*. 2001. n. p.: Dar Tuq al-Najat.

Al-Dibyan, Dibyan Bin Muhammad. 2010. *Al-Muamalat al-Maliah Asalah wa Muasirah*. Al-Riyadh: Maktabah al-Mulk Fahda al-Wataniah. Vol. 4 no. 2.

Al-Fanjari, Muhammad Syauqi. 1998. *Al-Islam wa Ta'min*. Cairo: Maktabah Zahra' al-Syarq. No. 1.

Al-Farabi, Ismail Bin Hammad. 1978. *Al-Sihah Taj al-Lughah wa al-Sihah al-Arabiah*. Beirut: Dar al-'Ilm li al-Malayin. Vol. 5. No. 4.

Al-Jasas, Ahmad Bin Ali Abu Bakr al-Razi al-Jasas al-Hanafi (d. 370H). 1405H. *Ahkam al-Quran*. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi. Vol. 3.

Al-Lujnah al-Daimah li al-Buhuth al-Ilmiyyah wa al-Ifta'. N.d. *Fatawa al-Lujnah al-Daimah li al-Buhuth al-'Ilmiyyah wa al-Ifta'*. Riyadh: Riasah Idarah al-Buhuth al-'Ilmiyyah wa al-Ifta'. Vol. 15, no. 1.

Al-Qurrah Daghi, Ali Muhyiddin. 2001. *Al-Ta'min al-Islami*. Beirut: dar al-Basyair al-Islamiyyah. Vol. 1, no. 1.

Al-Qurrah Daghi, Ali Muhyiddin. 2011. *Al-Ta'min al-Takafuli al-Islami*. Beirut: dar al-Basyair al-Islamiyyah. Vol. 1, no. 1.

Al-Tamimi, Abdullah al-Basam. 2003. *Taudih al-Ahkam min Bulugh al-Maram*. Makkah al-Mukarramah: Maktabah al-Asadi. Vol. 4, no. 5.

Al-Tuwaijiri, Muhammad Bin Ibrahim. 2009. *Mausu'ah al-Fiqh al-Islami*. N. p.: Bayt al-Afkar al-Dauliah. Vol. 3, no. 1.

Al-Zarqa, Mustafa Ahmad. 1984. *Nizam al-Ta'min: Haqiqah wa al-Ra'y al-Syari' fihi*. Beirut: Muassasah al-Risalah. No.1.

Al-Zuhaili, Wahbah Bin Mustafa. n.d. *Al-Fiqh al-Islami wa Adillatuhu*. Dimasyq: Dar al-Fikr. No. 12.

Hai'at KIbar al-Ulama' bi al-Mamlukah al-Arabiah al-Saudiah. 2014. *Abhath Hai'at Kibar al-Ulama'*. Riyadh: Riasat al-Ulama' li al-Buhuth al-'Ilmiyyah wa al-Ifta'. Vol. 4, no. 4.

https://binbaz.org

Ibn Abidin, Muhammad Amin Bin Umar al-Dimasyqi. 1992. *Rad al-Mukhtar ala al-Dar al-Mukhtar*. Beirut: dar al-Fikr. Vol. 4. No. 2.

Ibn Basam, Abdullah Bin Abd Rahman. 2003. *Taudih al-Ahkam min Bulugh al-Maram*. Makkah al-Mukarramah: Maktabah al-Asadi. Vol. 4, no. 5.

Ibn Tahir, Abdullah Bin Umar. 2013. *Al-'Uqud al-Mudafah ila Mithliha*. Riyadh: Dar Kanuz Ishbilia li al-Nasyr wa al-Tawzi'. No. 1.

Majmu'ah min al-Muallifin. 2011. *Al-Fiqh al-Maisir*. Riyadh: Madar al-Watan li al-Nasyr. Vol. 10, no. 1.

Majmu'ah min al-Muallifin. 2016. *Asasiyyat al-Muamalat al-Maliah wa al-Masrafiah al-Islamiyyah*. Morocco: Dar al-Aman. No. 1.

Mausu'ah al-Fiqh al-Islami. 2009. N. p.: Bayt al-Afkar al-Dauliah. Vol. 3, no. 1.

Subhi, Ziyad Ali Subhi. 1992. *Mut'ah al-Talaq wa 'Alaqatuha bi al-Ta'wid 'ani al-Talaq*. N. p. Dar al-Yanabi' li al-Nasyr wa -Tauzi'. No. 1.

Sulaiman, Usamah Ali Muhammad. N. d. *al-Ta'liq 'ala al-'Iddah Syarh al-'Amdah*. Durus Sautiyyah 'ala al-Maktabah al-Syamilah. Vol. 57.

Syubayr, Muhammad Uthman. 2007. *Al-Muamalat al-Maliyyah al-Muasirah fi al-Fiqh al-Islami*. Amman: Dar al-Nafais. No. 6.

Personal Interview

Mona Ayyad, a lawyer in the State of Qatar, interview on 02/09/2018.

Muhammad Furj Al-Boushi, Doctor at the Faculty of Law at Helwan University, Cairo, and a legal consultant at the Center for Studies at the Ministry of Justice in the State of Qatar, personal interview on 05/09/2018.

Muhyiddin al-Qarah Daghi, Secretary General of the International Union of Muslim Scholars, interview on 08/09/2018.

Tariq al-Tamimi. Assistant Director of the Center for Legal and Judicial Studies for Legal Awareness, a legal researcher at the Qatar Ministry of Justice, personal interview on 09/05/2018.

Wael Safi Al-Din Shaalan, Assistant Professor of Law, and legal expert at the Qatar Ministry of Justice, personal interview on 05/09/2018.

Youssef Al-Kuwari, Vice President of Al-Daman Islamic Insurance (BEEMA), interview on 10/02/2018.